

التنظيم القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة

Legal Regulation of Private Military and Security Companies

بلال بن قيطة

جامعة باجي مختار عنابة

benguitabillel311@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/03/23 ؛ تاريخ القبول : 2024/05/30 ؛ تاريخ النشر : 2024/06/30 ...

ملخص:

الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، أو شركات الحماية الأمنية، أو شركات الأمن الخاصة أو الموظفون الأمنيين المتعاقدون أو المقاولون أيا كانت تسميتهم، فهي تخوض الحروب نيابة عن دول (الحروب بالوكالة) تحت زعم أن القطاع الخاص إذا كان شريكا في الأرباح فلا بد أن يكون شريكا في المخاطر كذلك، حيث أصبحت هذه الشركات من سمات وآليات العولمة وفرض الهيمنة ليس على الدول فقط ولكن على المجتمع الدولي والنظام العالمي ككل.

يركز هذا المقال على دراسة نشأة هذه الشركات وأساليبها وطرق عملها ومدى شرعيتها من حيث الوجود ومدى شرعية مهامها وأهدافها.

الكلمات المفتاحية: شركات عسكرية؛ شركات أمنية؛ خصخصة الأمن؛ مرتزقة.

Abstract :

Private military and security companies, or security protection companies, or private security companies or contracted security personnel or contractors, whatever their name, they fight wars on behalf of countries (proxy wars) under the claim that if the private sector is a partner in the profits, it must be a partner in the risks as well, as these companies have become a feature and mechanism of globalization and imposing hegemony not only on countries but on the international community and the global system as a whole.

This article focuses on studying the emergence of these companies, their methods and ways of working, and the extent of their legitimacy in terms of existence and the extent of the legitimacy of their tasks.

Keywords: Military companies; Security companies; Privatization of security; Mercenaries.

بلال بن قيطة، benguitabillel311@gmail.com

مقدمة:

أدت إعادة تشكيل السياسة والميزانية العسكرية للدول، بتوجه عام نحو الخصخصة، إلى إنشاء قطاع خاص للأمن الدولي مريح ومهم. حيث يبرز دور الشركات العسكرية وشركات الأمن الخاصة من خلال قيام الدول بخصخصة أبرز وظائفها الحكومية ألا وهي الأمن والدفاع. وقد ظل نشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة موضع نقاش وتجاوزات دولية، بحثاً عن إمكانية إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان على مجمل نشاطها، أو التوصل لتوافق دولي لتنظيمه، في ظل ظهور مبادرات دولية تسبق الزمن وطنياً و دولياً لتقريب الرؤى والتوجهات حول موضوع هذه الشركات، و البحث عن الوضع القانوني لنشاطها الشركات يفرض التطرق لبعض المحاولات الوطنية، التي سعت فيها الدول ذات الصلة بهذه الشركات إلى تنظيم كل ما تعلق بنشاطها و طرق التعاقد معها، فيما ظهرت كذلك جهوداً دولية كان شغلها الشاغل البحث عن حلول لأزمة تكييف نشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وفقاً لما تقتضيه سرعة انتشار نشاطات هذه الشركات رغم صعوبة التوصل لتوافق دولي بشأنها.

إن الإشكالية الرئيسية التي يطرحها موضوع هذه الدراسة، هي:

* هل يمكن خصخصة العمل العسكري الدولي بشكل لا يتعارض مع قواعد القانون الدولي؟

للإجابة على هذه الإشكالية، تم الاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي من خلال التطرق إلى

جزئيتين أساسيتين هما:

1. تنظيم نشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في التشريعات الوطنية.
2. الجهود الدولية لتنظيم نشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

1.1. تنظيم نشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في التشريعات الوطنية:

إن أهم عنصر يميز الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وهو معرفة طرق إنشائها، وكيف تبدأ الحياة القانونية لهذا الشخص المعنوي وطنياً وتوضيح المعايير التي يتم من خلالها توظيف مستخدميه. وبعدها لابد من تبيان طرق التعاقد مع هذه الشركات وكيف تقدم خدماتها، وهل تخضع لسلطات معينة في ذلك ضمن التشريعات الوطنية عندما تتعاقد على الصعيد الدولي، حيث توجد عدة أشكال قانونية حال تقديم هذه الشركات لخدماتها خارج إقليم دولة المنشأ، خاصة عندما تتواجد في مناطق تشهد نزاعاً مسلحاً ولا يعرف مصدر الرابطة القانونية التي سمحت لها بالتواجد في ذلك الإقليم أو الدولة، لذلك من المهم تبيان بعض النماذج الدولية التي عرفت

انتشارا واسعا للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فهناك عديد التشريعات الوطنية التي وضعت قواعد قانونية خاصة لتنظيم هذه الشركات، وأخرى أخضعتها للقواعد العامة الموجودة التي تنظم نشاطات قطاعات خاصة.

1. طرق انشاء الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

لا يشكل انشاء الشركات العسكرية والأمنية الخاصة داخل الحدود الوطنية إشكالا قانونيا على الصعيد الدولي، طالما أن نشاطها محصور داخل إقليم دولة المنشأ، فهي تخضع في ذلك للقوانين الوطنية ومجبرة على الوفاء بالتزاماتها القانونية والخضوع للسلطات التي منحها الترخيص بالإنشاء والنشاط. وهي التي ظهرت في أمريكا وانتشرت بعد ذلك في بعض البلدان الأخرى، مثل: بريطانيا، جنوب إفريقيا، روسيا، كندا، فرنسا. وقد ساعدت عوامل كثيرة في انتشار هذا النوع من الشركات، لا سيما العوامل السياسية والاقتصادية والأمنية الداخلية والخارجية، وكذلك سهولة التأسيس وأخذ التراخيص والتوظيف، إذ لا يقتضي انشاؤها في معظم الدول قوانين خاصة، بل مجرد التسجيل ضمن سجلات التجارة والتبادل التجاري كشركة تجارية بمختلف الصيغ المعروفة¹. وهو ما سنوضحه من خلال التطرق للنظم القانونية الوطنية لتنظيم نشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في كل من: الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، وجنوب افريقيا، وذلك راجع لكونها:

- تحوز على أغلب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة حول العالم²؛

- كانت محل تقارير دورية وزيارات قطرية للفريق العامل العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير.

أ- في الولايات المتحدة الأمريكية: عرفت الولايات المتحدة الأمريكية انتشارا واسعا لتأسيس ونشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، حيث بعد نهاية الحرب الباردة تم خفض تعداد الجيش بشكر كبير، ما جعل الحكومة الأمريكية تعتمد بشكل متزايد على جميع أنواع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في الاستخبارات السرية والعمليات العسكرية؛ بالإضافة إلى زيادة الحاجة للأمن في المنشآت والمباني العامة والخاصة، بعد هجمات 11 سبتمبر 2001.³

تعتبر وضعية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مرخصة بشكل عام كشركات تجارية مسجلة ومنظمة في المقام الأول بموجب القانون المحلي، و تخضع لنظام الرقابة والمحاسبة المالية، فهي مجبرة على الوفاء بالتزاماتها، إذ يركز ذلك على المسؤولية القانونية المحتملة – الجنائية

والمدنية – للشركة، بما فهم الموظفين والمتعاقدين معها، إذا ما ارتكبوا انتهاكات بموجب قانون الدولة الجنائي. و تراقب عمليات تصدير الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة مراقبة شديدة؛ إذ يتبع ذلك

تنسيقاً بين وبين وزارة الدفاع الأمريكية والأجهزة المعنية بالأمن القومي والفيدرالي، كما أن النظام الأمريكي اعتمد على آلية تكوين المحاكم الخارجية، التي تسمح بمحاكمة موظفي هذه الشركات المرافقة للقوات النظامية خارج حدود الدولة، رغم ذلك فإن هذه المحاكم قد تتعارض مع ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، ومع ذلك أصدر نائب وزير الدفاع تعليماته للقادة العسكريين الأمريكيين في 25 سبتمبر 2007، بشأن الإجراءات الأساسية قبل المحاكمة، وإجراءات المحاكمة المطبقة حالياً على المحاكم العسكرية لأعضاء الخدمة العسكرية (Military courts for members of military service)⁴.

تخضع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للملاحقة الجنائية الفيدرالية بموجب قانون الولاية القضائية العسكرية خارج الإقليم (MEJA) الذي يسمح بتوجيه تهم جنائية ضد المتعاقدين الأمريكيين؛ الذين يعملون في وزارة الدفاع أو لدعم مهامها، وزيادة على ذلك توجد شركات عسكرية وأمنية خاصة ليست متعاقدة مع وزارة الدفاع مباشرة؛ بل يتم توظيفها من قبل وكالة المخابرات المركزية (CIA) أو وزارة الخارجية أو وكالات أخرى، مما يعني أن هذا القانون لن يطبق بوضوح على جميع الحالات مع وجود مبدأ حصانة المقاتل الحكومي الذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ السؤال السياسي⁵، حيث يحظر مبدأ حصانة المقاتل الحكومي الدعاوى المرفوعة ضد الحكومة الفيدرالية و المتعلقة بـ "أي مطالبة ناشئة عن الأنشطة القتالية للقوات العسكرية أو البحرية، أو خفر السواحل، خلال فترة الحرب"⁶.

وسعت المحاكم هذه الحصانة الممنوحة للحكومة لتشمل المتعاقدين مع الحكومة على أساس أن فرض المسؤولية على هؤلاء المتعاقدين من شأنه أن يخلق واجب رعاية حيث تكون الأنشطة القتالية لحماية المقاتلين إذا كانت "المصالح الفيدرالية الفريدة" معرضة للخطر⁷.

درس الكونجرس الأمريكي تشريعاً من شأنه أن يسد هذه الفجوة، من خلال توسيع نطاق قانون الاختصاص العسكري خارج الحدود الإقليمية، ليشمل جميع المتعاقدين في عمليات الطوارئ؛ لتشمل المنشآت التي تديرها الولايات المتحدة في الخارج، وبالتالي تمكين المدعي العام الفيدرالي من توجيه اتهامات ضد موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الذين يسيئون معاملة المحتجزين إذا كانت الإساءة تشكل جريمة، وتم ارتكابها داخل منشأة أمريكية⁸.

هذا وقد حاکمت محكمة محلية فيدرالية وأدانت متعاقداً خاصاً كان يعمل لصالح وكالة المخابرات المركزية وكان متهماً بإساءة معاملة المحتجزين في منشأة أمريكية في أفغانستان. كما أن الملاحقات القضائية ممكنة بموجب القوانين الفيدرالية التي تعاقب على جرائم الحرب والتعذيب

خارج الحدود الإقليمية، على الرغم من عدم إنفاذ هذه القوانين في الغالب⁹. حيث أثبتت السوابق القضائية بأن مبدأ حصانة المتعاقدين الحكوميين يجب ينطبق على الدعاوى المرفوعة ضد الشركات العسكرية الخاصة¹⁰.

الملاحظ أن الجهود المختلفة لتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية موجودة والأدوات التقنية اللازمة للقيام بذلك متوفرة، ينقصها فقط في الوقت الحالي الإرادة السياسية اللازمة لتطبيقها بفعالية من أجل حل هذا المأزق التنظيمي¹¹.

ب- في المملكة المتحدة: تعتبر المملكة المتحدة ثاني أكبر الدول من حيث عدد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بعد الولايات المتحدة¹²، وتتبع المملكة المتحدة في تشريعاتها الوطنية نهجا مغايرا فهي لا تحدد أي أنشطة مسموحة أو ممنوعة، بل تعتمد على إطار واسع النطاق للترخيص محددةً فيه بأن: "الانخراط في أي نشاط يتطلب الحصول على رخصة؛ ولا يعتبر أي سلوك في مزاوله هذا النشاط مخالفة إلا بموجب هذه الرخصة"¹³. وقد أعلن وزير الخارجية آنذاك "روبن كوك" في أبريل 1999: أن حكومة المملكة المتحدة ستصدر الورقة الخضراء¹⁴ حول نشاط المرتزقة بحلول نهاية نوفمبر 2000، وأُعتبرت هذه الوثيقة حجة منطقية بشأن ما يجب على حكومة المملكة المتحدة أن تتخذ من خطوات للسيطرة على أنشطة المرتزقة والشركات العسكرية الخاصة العاملة خارج حدود المملكة، وتقترح خيارات للتشريعات المحتملة¹⁵.

يرى كثير من الباحثون في الشؤون القانونية أن لحكومة المملكة المتحدة سياسة شراء صلبة عندما يتعلق الأمر بالتعاقد مع الشركات الأمنية الخاصة، فيطلب من كل شركة ملء استبيان التأهيل الأولي، وتشمل معايير الاختيار التدريب المهني للموظفين، وينبغي أن تتضمن جميع العقود بنوداً لإنهاء العقد في حالة حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان¹⁶. وتشرف وزارة التجارة والصناعة على إصدار تراخيص للشركات العسكرية، وهما المسؤولتان عن صادرات الأسلحة البريطانية، كما تقومان بتنسيق التشاور مع وزارة الخارجية وشؤون الكومنولث ووزارة الدفاع وإدارة التنمية الدولية. كما أنشأ مشروع قانون الشرطة والأمن الخاص الذي تم اعتماده لتنظيم صناعة الأمن الخاص في المملكة المتحدة و التشريعات في المملكة المتحدة تتجه لتنظيم نشاط هذه الشركات وفقا لمقاربة تتصالح فيها مع القطاع الخاص الذي يدافع بشراسة على مشروعية نشاطات هذه الشركات¹⁷.

ج- جنوب افريقيا: تعتبر جنوب إفريقيا من الدول التي عرفت انتشارا واسعا لنشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. فالبيئة القانونية والمناخ العام الاقتصادي، ساعد على التصاعد الهائل لنمو هذا القطاع الخاص، إذ تعتبر ثالث أكبر مورد للأفراد العسكريين الخاصين بعد الولايات المتحدة

والمملكة المتحدة¹⁸، حيث شهدت تأسيس العديد من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وتعتبر الأنشطة الأمنية الخاصة فيها الأكبر في القارة ما جعلها السبابة إلى سن تشريعات وقوانين لتنظيم نشاط هذه الشركات¹⁹، حيث تم وضع قانون لتنظيم المساعدات العسكرية الخارجية (Regulation Foreign Military Assistance Act) سنة 1998، الذي تطرقت المادة الثالثة منه إلى ضرورة الحصول على الموافقة من الدولة لتأسيس هذه الشركات، وهذا عن طريق منحها رخصة من طرف اللجنة الوطنية لمراقبة الأسلحة التقليدية (National Conventional Arms Control)²⁰.

لم يستمر الوضع طويلا، وتم استبدال هذا القانون بقانون منع نشاط المرتزقة وحظرها وتنظيم بعض النشاطات في مناطق النزاعات المسلحة سنة 1998؛ الذي منح للمحاكم الجنوب إفريقية النظر في جميع الانتهاكات والجرائم التي يرتكبها الأفراد سواء مواطنين محليين أو أجانب داخل إقليم الدولة، وكذلك جميع موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. و تخضع جنوب أفريقيا أي عملية تعاقدية لهذه الشركات خارج إقليمها لرقابة لجنة الأمن القومي ووزارة الخارجية²¹. لكن الوضع تغير سنة 2001، حيث تم إصدار قانون لتنظيم الأمن الخاص، الذي فرض ضوابط جديدة على النشاطات الأمنية الخاصة، حيث اشترط على أي شركة تقدم خدمات أمنية خاصة، الحصول على ترخيص مسبق²².

يعاقب في جنوب إفريقيا عن أي عمل صادر عن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، يعد جريمة بموجب تشريعات قطاع الشركات الأمنية الخاصة والذي ترتكبه هذه الشركات عند تقديم الخدمات الأمنية والعسكرية على المستويين الداخلي والخارجي؛ كما أن أي شركة أمنية مسجلة أو ملزمة بالتسجيل خارج الأراضي الوطنية، يعتبر أي فعل صادر عنها وكأنه ارتكب ضمن أراضي دولة جنوب أفريقيا.

تبين هذه التشريعات كيفية تحديد المحكمة المخولة بالنظر في الجرائم بموجب الأحكام الواردة فيها و تعتبر السلطة التنظيمية للأعمال الأمنية الخاصة الجهة المسؤولة عن منح التراخيص ورصد الامتثال لقانون تنظيم الأعمال الأمنية الخاصة، و التي تراقب إصدار التراخيص وإطار الرصد وتتمتع بقدرات تفتيشية واسعة ومفصلة، وهي مسؤولة عن طلبات كل ما يتعلق بمنح التراخيص أو مراجعتها، التفتيش ووضع اجراءات قانونية ضد الشركات المخالفة للتشريع²³.

1. 2 طرق التعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

يعد نشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة داخل إقليم الدولة التي منحها رخص النشاط قانونيا ولا يشكل أي إشكال على صعيد القانون الدولي، طالما أن السلطات الوطنية للدولة هي تفرض سلطاتها على هذه الشركات. إلا أن الاشكال الذي يبرز، عندما تنتقل خدمات هذه الشركات إلى أقاليم دول أخرى، حيث يشكل التعاقد مع هذه الشركات بالأطراف الأخرى سواء من الدول أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية أو حتى الأشخاص الطبيعية (المشاهير وأصحاب الشركات العملاقة) مسألة معقدة، تحيلنا للبحث عن طرق التعاقد مع هذه الشركات لإبراز الأوضاع القانونية التي يمكن أن تكون فيها حال نشاطها خارج إقليم دولة المنشأ. ومدى خضوع نشاطها لقواعد القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان.

أ- التعاقد المباشر: كما سبق وأشرنا لطرق انشاء هذه الشركات بصفتها شركات تجارية ضمن نطاق التشريعات الوطنية في أبرز الدول التي تحتوي على أكبر عدد منها؛ فإن مسألة نشاطها خارج إقليم دولة التأسيس والانشاء محكوم أيضا بقواعد التجارة الخارجية التي تفرضها تلك الدول، وبالتالي فهي يمكنها التعاقد مع أي دولة شريطة أن يمنح لها الترخيص من قبل السلطات المختصة بذلك كما هو موجود في التشريعات الوطنية التي تم دراستها، رغم أن العديد من التقارير والدراسات سواء السياسية أو القانونية، جدوى التعاقد مع هذه الشركات مادامت الدولة حسب رأيهم هي المحتكر التقليدي للقوة ولا يمكن لها أن تسلم سلطاتها وصلاحياتها للقطاع الخاص، حتى وإن كان ينشط ضمن أطر قانونية وطنية²⁴، و تسمح الولايات المتحدة الأمريكية بتصدير الصناعات و الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة وفقا لعلاقاتها السياسية وما تراه مناسبا و يخدم مصالحها، فهي سلطة ممنوحة للرئيس إذا رأى أنه يمكن تبرير التصدير على أساس الأمن القومي فلا تتطلب موافقة وترخيص وزارة الدفاع²⁵.

تطبق الولايات المتحدة نهجا مزدوجا في منح التراخيص للشركات التي تريد إبرام عقود وتصدير خدمات دفاعية فهي ملزمة أولا بتسجيل نفسها لتتمكن بعد ذلك من تقديم طلب للحصول على رخصة لبيع شيء محدد. وتوصي ادارة مراقبة تجارة الدفاع في الولايات المتحدة الأمريكية بشدة أن يكون لدى المصدرين وأصحاب المصانع المسجلين آلية داخلية للامتثال والمراقبة وتسرد الادارة قائمة بعاصر توصي بها لبرنامج الامتثال هذا في دليل أصدرته²⁶.

كما لجأت المنظمات الدولية الحكومية للتعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، كمنظمة الأمم المتحدة التي اعتمدت على خدمات هذه الشركات لحماية الأفراد العاملين معها، وكذلك هو الشأن بالنسبة للمنظمات غير الحكومية التي تستعين بخدماتها لتحافظ على عدم تبعيتها

لمؤسسات الدولة التي تمارس فيها نشاطها. وأعطت المنظمات الدولية توافقاً ضمناً على شرعية الاستعانة بخدمات هذه الشركات، وفقاً لعقود مبينة وصريحة تحدد التزاماتها في عمليات حفظ السلام وحماية موظفيها وممتلكاتها، طالما أن أنشطة هذه الشركات يمكن إخضاعها للقوانين الجنائية والمسؤولية المدنية وتحديد الجهة المسؤولة عن رعايتها²⁷، وتلجأ الشركات الاقتصادية المستثمرة في المناطق الخطرة لهذه الشركات والتي عادة ما تحمل نفس جنسيتها للحفاظ على السر الصناعي عند محاولتها البحث عن أسواق جديدة²⁸.

ب- التعاقد من الباطن: قد تتعاقد دولة مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بطريقة غير مباشرة، فقد تبرم مع دولة أخرى اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف لمساعدتها في مجالات أمنية وعسكرية أو أنها قد تدخل ضمن المجال الاقتصادي لحماية مصالحها، وهنا يكون هذا التعاقد مع هذه الشركات من الباطن. وفي الغالب من أجل التهرب من تحمل المسؤولية الدولية.

ظهر هذا النوع من التعاقد خاصة في العراق، حيث كان مسرحاً رئيسياً لعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وقد تعاقدت الولايات المتحدة معها لتقديم مجموعة عريضة من الخدمات العسكرية والأمنية في العراق في أثناء العملية العسكرية التي شُنت في عام 2003، ومع انسحاب القوات المسلحة للولايات المتحدة انسحاباً تدريجياً من العراق، تزايد طلب الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، مثل وزارة الخارجية الأمريكية ووكالة التنمية الدولية على خدمات هذه الشركات؛ مرتكزة على عدة عوامل مثل عدم بناء المؤسسات في مجال إنفاذ القانون واستمرار حالة العنف المتفشي والطائفية في العراق، بالإضافة لاعتماد الوكالات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية وكذلك وسائل الإعلام و عديد الأطراف لحماية موظفيها والأهم كان لحماية المنشآت البترولية والمصالح الأمريكية في العراق²⁹.

لاحظ الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقريره المعروض على مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 05 جويلية 2010 مصيرها أنه هناك شح وغموض في المعلومات المتاحة للجمهور بشأن نطاق ونوع العقود التي تبرمها حكومة الولايات المتحدة مع شركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة. ويتفاقم انعدام الشفافية بوجه خاص عندما تقوم الشركات بالتعاقد من الباطن مع شركات أخرى³⁰.

ج- التعاقد الخفي: تبعا للخدمات التي تقدمها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في النزاعات المسلحة والتي قد تترتب عنها انتهاكات جسيمة للقانون الدولي، فقد استعانت بها أطراف عديدة في نزاعات مسلحة لكن طريقة التعاقد معها لا تظهر الجهة المسؤولة عن تواجدها، فقد تعاقدت وكالة

الاستخبارات الأمريكية مع هذه الشركات في عديد المهام الاستخباراتية في العراق وأفغانستان دون أن يتم الكشف عن ذلك.

كما يعتقد الكثير من الدارسون لموضوع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، أنها اليد الخفية لأجهزة استخبارات دول عديدة كالولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، وروسيا، لاسيما في المناطق التي تشهد اضطرابات وصراعات ونزاعات مسلحة، قد تساهم فيها هذه الشركات بشكل مباشر وخفي لتحقيق مصالح هذه الدول واخضاع الأنظمة الحاكمة³¹.

الملاحظ أن طرق التعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة كان لها الأثر البالغ في بلورة تصور عام لدعم كل الجهود الدولية والوطنية لمعرفة حدود المسؤولية بين الشركات المذكورة والدول، سواء كانت الدول المنشأ أو الدول المتعاقدة أو الدول التي تجري فيها العمليات³².

2. الجهود الدولية لتنظيم نشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

أثارت مسألة الانتهاكات المتكررة للقانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والمآسي التي أفرزها التواجد المطرد للشركات العسكرية والأمنية الخاصة خلال النزاعات المسلحة، انتباه العديد من الأشخاص الدوليين وكذا الفاعلين على الصعيد الدولي، وهو الأمر الذي وضع آليات إنفاذ القانون الدولي موضع العجز والقصور نظرا لكون هذه الشركات لا يعرف وضعها القانوني على الصعيد الدولي إطارا محددًا، و نظرا للضبابية التي تحوم حول موظفيها، ما يبعدهم في كثير من الحالات عن دائرة المساءلة القانونية بالإضافة إلى إلصاق شبهة المرتزقة بنشاطها.

من أجل ذلك، بذلت العديد من الدول والمنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية جهودا معتبرة أجل البحث عن سبل لتقنين نشاطها، ولعل أبرزها كانت جهود الدولة السويسرية ومجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، الذين قاموا ببذل مساعي حثيثة لتطبيق قواعد القانون الدولي الانساني على نشاط هذه الشركات، ومحاولة تحقيق توافق دولي حول امكانية إقرار قواعد تنظم نشاط هذه الشركات. وأبرز ما تمخض عن هذه الجهود الدولية، كان ثلاث وثائق دولية هامة تُعنى بتنظيم نشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

2. 1 الجهود الدولية لإقرار وثيقة مونترو:

في 17 سبتمبر 2008، أقرت 17 دولة³³ الصياغة النهائية لوثيقة مونترو، المتضمنة للقواعد المنظمة لأنشطة الشركات الأمنية الخاصة العاملة في مناطق الحروب والنزاعات المسلحة. حيث تعد

هذه الوثيقة الأولى في مجالها، فهي صياغة منقحة لمبادرة تقدمت بها كل من سويسرا واللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 2006³⁴.

حظيت وثيقة مونترو بقبول كبير، سواء من الجهات المستفيدة من خدمات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من ناحية أو من الشركات نفسها، مما يضيف عليها قدرا كبيرا من المصداقية والشرعية. حيث تهدف الوثيقة إلى التقليل من حالات التهرب من المسؤولية، فالبلدان التي تلجأ إلى خدمات القطاع الخاص في المجال الأمني، تكون مسؤولة مسؤولية مباشرة عن سلوك تلك الشركات.

تضمنت وثيقة مونترو سبعين توصية³⁵، تؤدي لتعزيز مساعي الدول لاحترام قواعد القانون الدولي، من دون أن تتحوّل تلك التوصيات إلى قوانين ملزمة في حد ذاتها، وتوصي الوثيقة على وجه الخصوص الدول بعدم اللجوء إلى التعاقد مع الخواص لتنفيذ مهام أمنية، تتضمن اللجوء إلى استخدام القوة، وإلى التأكد من حسن سمعة الشركات التي تستعين بها وأن تضع نظاما خاصا للإشراف والمراقبة وقواعد عقابية. كما شددت الوثيقة على ضرورة خضوع موظفي الشركات الأمنية الخاصة إلى فترات تدريبية في مجال القانون الدولي الإنساني خاصة³⁶.

بعد إقرار وثيقة مونترو، واصلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهودها بالاشتراك مع الحكومة السويسرية وبالتعاون مع مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة؛ من أجل متابعة ما انبثق عن الوثيقة، وكذلك انشاء منتدى وثيقة مونترو، حيث عقدت سويسرا واللجنة الدولية للصليب الأحمر سلسلة من الاجتماعات التحضيرية لمناقشة مهام منتدى وثيقة مونترو وهيكله التنظيمي، وكان التأسيس الرسمي للمنتدى، خلال اجتماع تأسيسي عقد في 16 ديسمبر 2014 في جنيف، والذي جمع ما يزيد على 50 دولة وثلاث منظمات دولية³⁷، كمبر لتبادل الممارسات الفضلى ومناقشة التحديات المتعلقة بتنظيم الشركات العسكرية الأمنية الخاصة³⁸.

2.2 الجهود الدولية لإقرار مدونة سلوك للشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

في 9 نوفمبر 2010، وقّعت حوالي 60 شركة أمنية خاصة مدونة سلوك دولية للشركات الأمنية الخاصة، تلتزم بموجبها باحترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني في ممارسة أنشطتها. جاءت هذه المبادرة بالاشتراك بين سويسرا ورابطات صناعية، وبدعم من العملاء الحكوميين الأساسيين ومنظمات المساعدة الإنسانية والمجتمع المدني.

تستند مدونة السلوك إلى وثيقة مونثرو بشأن الالتزامات القانونية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح، وتتضمن المدونة مجموعة واسعة من المعايير والمبادئ التي يمكن تلخيصها على في فئتين:

أولاً: المبادئ المتعلقة بسلوك موظفي الشركة الأعضاء على أساس معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك القواعد المتعلقة استخدام القوة والعنف الجنسي والاتجار بالبشر وعمل الأطفال؛

ثانياً: المبادئ المتعلقة بالإدارة والحوكمة في الشركات الأعضاء بما في ذلك الاختيار والتدقيق والتدريب المناسب للموظفين³⁹.

هذا وتجدر الإشارة إلى إنشاء جمعية مدونة السلوك للشركات الأمنية الخاصة، من أجل تعزيز مدونة قواعد السلوك الدولية وإدارتها والإشراف عليها، وتعزيز توفير الخدمات الأمنية بطريقة مسؤولة واحترام حقوق الإنسان والقانون الوطني والدولي وفقاً للمدونة⁴⁰.

2.3 الجهود الدولية لإقرار مشروع اتفاقية ممكنة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

توصلت جهود الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها⁴¹، إلى صياغة مشروع اتفاقية ممكنة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لكي ينظر فيه مجلس حقوق الإنسان ويتخذ تدابير بشأنه. وذلك وفقاً للقرار 10/11 المؤرخ في 26 مارس 2009، الذي يطلب إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في وضع مشروع صك قانوني بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لكي ينظر فيه مجلس حقوق الإنسان⁴².

يتضمن الفصل الأول من التقرير مقدمة له بينما يعرض الفصل الثاني لمحة موجزة عن الأنشطة التي أنجزت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك ملخص عن البعثات التي اضطلع بها الفريق العامل إلى أفغانستان والولايات المتحدة الأمريكية، وعن المشاورات الإقليمية التي عقدها في آسيا وأفريقيا وأوروبا.

أما الفصل الثالث من التقرير، فقد جاء فيه وصف للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل باتجاه وضع مشروع اتفاقية جديدة ممكنة يتناول شركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة، يحتوي على 49 مادة ويلخص الأساس المنطقي الذي تركز عليه اقتراحات الفريق العامل ونطاق تطبيقه

ومضمونه⁴³. ويقدم التقرير كذلك ملخصاً عن عملية التشاور والتعليقات التي تم استلامها من الدول الأعضاء ومن الهيئات غير الحكومية بشأن الاتفاقية المقترحة.

ختاماً، يوصي الفريق العامل الدول الأعضاء بأن يتم النظر بعناية في مشروع وضع صك قانوني دولي جديد، يمكن اعتماده من أجل تنظيم نشاط شركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة، كما يوصي مجلس حقوق الإنسان بأن ينشئ فريقاً عاملاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية يكلف بمهمة صياغة اتفاقية جديدة تضع في الاعتبار العمل الأولي الذي أنجزه الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة⁴⁴.

الخاتمة:

لقد أصبحت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الموضوع المعاصر الذي يصعب تحديد معاملة القانونية على الصعيد الدولي؛ إذ تتشابك فيه المصالح السياسية والاقتصادية للدول العظمى مرتكزة على خصخصة القطاع العسكري والأمني مع مآسي الدول الضعيفة، والتي تتأثر بنشاط هذه الشركات سواء مرغمة على تواجدها في إقليمها أو برغبتها، فمن جهة لا يزال الجدل قائم حول توصيفها وضبط معايير قانونية دولية تنظم نشاطها، رغم ما تحملته المسائل القانونية الدولية من جدل حول انتهاكاتهم للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وارتباط موظفيها بشبهة المرتزقة، فيما تظهر طرق نشأتها والتعاقد معها مزيداً من الجدل والضبابية، إذ لازالت المفاهيم المتعلقة بهذه الشركات غير متوافقة عليها دولياً، وتشكل نشاطاتها مزيداً من التعقيد، لكونها تقدم خدمات أمنية وعسكرية حتى في العمليات العسكرية، وما يدور حول شرعية هذه المشاركة ومدى انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني على نشاطها في النزاعات المسلحة.

ومن الواضح أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لفتت انتباه المجتمع الدولي؛ الذي بذل عديد الجهود لمحاولة تنظيم نشاط هذه الشركات وضبط نشأتها وطرق تعاقدتها وفقاً لما يتناسب مع القانون الدولي وأعرافه. فجهود تنظيم نشاطها غير نوعاً ما من وضعها إذ وضعت المبادرات المقدمة في هذا الشأن حلولاً قانونية لإلزام هذه الشركات بضمان إنفاذ الصكوك الدولية ذات الصلة بنشاطها، مرتبطة بكون الدول والمنظمات الدولية الحكومية تبقى الأشخاص القانونيين الدولية التي يمكنها فرض قيود على هذه الشركات وفقاً لما تقتضيه متطلباتها للاستعانة بهذه الشركات.

¹ الهوامش:

¹ التقرير السنوي للفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإنتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، مجلس حقوق الإنسان، وثيقة رقم: A / HRC/30/34

² SINGH Ana, Soldiers of Fortune: the Rise of Private Military Companies and their Consequences on America's Wars: <https://bpr.berkeley.edu/2017/10/25/soldiers-of-fortune-the-rise-of-private-military-companies-and-their-consequences-on-americas-wars/> On October 25, 2017

³ LANIGAN Kevin, Legal Regulation of PMSCs in the United States: The Gap between Law and Practice: https://www.jstor.org/stable/j.ctv6zdbkk.11?seq=6#metadata_info_tab_contentsp1,12/7/20 20 23,00 h

⁴ RYNGAERT Cedric, Litigating Abuses Committed by Private Military Companies , The European Journal of International Law Vol. 19 no. 5, (2008), p 1049.

⁵ مبدأ السؤال السياسي: ستفرض المحاكم الفيدرالية الاستماع إلى القضية إذا وجدت أنها تطرح سؤالاً سياسياً. يشير هذا المذهب إلى فكرة أن القضية مشحونة سياسياً لدرجة أن المحاكم الفيدرالية، التي يُنظر إليها عادةً على أنها الفرع غير السياسي للحكومة، يجب ألا تنظر في القضية. يشار إلى العقيدة أيضاً باسم عقيدة التقاضي أو عقيدة عدم القابلية للتقاضي

- راجع الرابط (2020/07/12 سا 23:10): https://www.law.cornell.edu/wex/political_question_doctrine

⁶ المقاول الحكومي عبارة عن شركة مملوكة للقطاع الخاص أو للقطاع العام ولكنها ليست مؤسسة مملوكة للدولة، سواء كان الهدف ربحي أو غير الربحي، و تنتج سلعة أو خدمات بموجب عقد للحكومة. أنظر الرابط: (2020/08/10 سا 23:30):

<https://encyclopedia.thefreedictionary.com/Government+Contractor>

⁷ RYNGAERT Cedric , op cit, p 1050.

⁸ A. DICKINSON Laura, Accountability of Private Security Contractors under International and Domestic Law, **Insights**, Volume: 11, Issue: 31, December 26, 2007: <https://www.asil.org/insights/volume/11/issue/31/accountability-private-security-contractors-under-international-and>

⁹ Ibid.

¹⁰ RYNGAERT Cedric, op, cit, p 1050

¹¹ ORTIZ Carlos , Regulating Private Military Contractors: Legal Frameworks, Political Hurdles, June 14, 2011: <https://www.worldpoliticsreview.com/articles/9157>

¹² SINGH Ana, op, cit.

¹³ تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة: أداة توجيهية، المرجع السابق، ص 17.

¹⁴ جاء تعريف قاموس أوكسفورد الإنجليزي للورقة الخضراء في المملكة المتحدة كما يلي: تقرير أولي لمقترحات حكومية منشورة لتحفيز المناقشة. وهي مطبوعة حكومية للفصل في قضايا محددة ثم تشير إلى مسارات العمل المحتملة في شروط السياسة والتشريع. ويتم تفويضه من الإدارة ذات الصلة إذا شعرت الحكومة أن هناك مجالاً يتطلب تشريعات جديدة، أو يحتاج التشريع الحالي إلى إعادة النظر بشكل حاسم، ولا تحتوي الورقة الخضراء على أي التزام بالعمل، فهي أكثر أداة لتحفيز النقاش العام، ولكنها غالباً ما تكون الخطوة الأولى نحو تغيير القانون. أنظر الرابط (2020/07/10 سا 16:20):

<https://www.theguardian.com/careandsupportreform/what-green-paper>

¹⁵ مايكل كوتيه، عناصر تتعلق بالتعاقد مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وتنظيم عملها، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 863، المجلد 88، سبتمبر 2006، ص 194.

¹⁶ تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة: أداة توجيهية، المرجع السابق، ص 40.

¹⁷ BEYANI Chaloka and DAMIAN Lilly, regulating private military companies options for the UK Government , p5 : https://www.international-alert.org/sites/default/files/Regulating%20private%20military%20companies_UK_EN_2001.PDF

¹⁸ SINGH Ana, op.cit.

¹⁹ تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة: أداة توجيهية، المرجع السابق، ص 25.

²⁰ زكرياء بلحوت، المذكرة السابقة، ص 61.

²¹ خالد خليف، المقال السابق، ص 430.

²² زكرياء بلحوت، المذكرة السابقة، ص 62.

²³ تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة: أداة توجيهية، المرجع السابق، ص 25، 11.

²⁴ إيمانويلا كيبارا جيلار، الشركات العسكرية تدخل الحرب: الشركات العسكرية/ الأمنة الخاصة والقانون الدولي الانساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 863، سبتمبر 2006، ص 110.

²⁵ مايكل كوتيه، المقال السابق، ص 194.

²⁶ المقال نفسه، ص 195.

²⁷ ياسين طالب، المقال السابق، ص 46.

²⁸ أنظر:

- كهينة العباسي، المفهوم الحديث للحرب العادلة، مذكرة ماجستير، تخصص: تحولات الدولة، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2011، ص 130.

- بدر الدين مرغني حيزوم و محمد البشير أحمدود، خصخصة التدخل الدولي الإنساني، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العام الخامس، العدد 33، سبتمبر 2011، لبنان، ص 124.

²⁹ تقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، ص 6، الوثيقة رقم: A / HRC/18/32/Add.4

³⁰ تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيره، 5 جويلية 2010، ص 8، وثيقة رقم: A / HRC/15/25

³¹ جمال محمد صالح، دور الشركات الأمنية الخاصة في التدخل في النزاعات المسلحة وانتهاكات حقوق الإنسان، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز العربي الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا- برلين، العدد السادس، جانفي 2018، ص 340.

³² الوثيقة السابقة رقم: A / HRC/15/25، ص 12.

³³ هي: سويسرا، أستراليا، أفغانستان، ألمانيا، أنغولا، أوكرانيا، بولندا، جنوب أفريقيا، السويد، سيراليون، الصين، العراق، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى، أيرلندا الشمالية، النمسا والولايات المتحدة الأمريكية.

³⁴ أنظر:

- رسالة مؤرخة بتاريخ: 2 أكتوبر 2008، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة، [ص 6](#)، الوثيقة رقم: S/2008/636- A/467/63

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعزم توسيع صلاتها بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مقال منشور بتاريخ: 8/4/2004، على الرابط (2020/08/08 سا 22:00):

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/63lh2x.htm>

³⁵ للاطلاع على مضمون وثيقة مونترو، أنظر الرابط:

<https://www.eda.admin.ch/eda/en/fdfa/foreign-policy/international-law/international-humanitarian-law/private-military-security-companies/montreux-document.html>

التنظيم القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة

³⁶ إرجع إلى كل من:

- سويسرا: انعقاد مؤتمر يبرز الجهود الرامية إلى تنظيم الشركات الأمنية الخاصة، بيان صحفي منشور بتاريخ: 2013/12/13، منشور على الرابط:

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/news-release/2013/12-13-switzerland-private-military-security-companies-montreux-plus-5.htm>

- وثيقة مونترو المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، تقرير منشور على الرابط (2020/08/12 سا 12:10):

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/montreux-document-170908.htm>

³⁷ القانون الدولي الانساني وتحديات النزاعات المسلحة، تقرير عن المؤتمر الدولي الثاني والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سويسرا، أكتوبر 2015، ص 86، وثيقة رقم: 32IC/15/xxx

³⁸ وثيقة مونترو المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، التقرير السابق.

³⁹ رسالة مؤرخة بتاريخ: 13 جانفي 2012، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: S/2012/76- A/67/63

⁴⁰ See:

- BUZATU Anne-Marie ,Towards an International Code of Conduct for Private Security Providers: A View from Inside a Multistakeholder Process ,Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces,2015, p 60.

- <https://www.mdforum.ch/publications>

⁴¹ أنشئ الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها في جويلية 2005، عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان 2005/2 (التي تحولت سنة 2006 إلى مجلس حقوق الإنسان).

⁴² تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، والوثيقة رقم: HRC/15/25/A المؤرخة في: 2010/7/5.

⁴³ للاطلاع على مضمون مشروع الاتفاقية، أنظر: - المرفق بتقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها السابق، ص 25 وما بعدها.

⁴⁴ الوثيقة السابقة رقم: HRC/15/25/A